التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب

الدكتور: **علواش فريد**

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

من تحديات الجريمة المنظمة أن الوسائل القمعية الداخلية التي ينص عليها القانون الجنائي أصبحت عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الإجرام، وهذا بسبب سرعة تناميه وامتداده عبر الوطني، الأمر الذي جعل من تكاتف الجهود على المستوى الدولي حتمية لا مفر منها، وقد استقر الوضع القانوني في الوقت الراهن على وضع جملة من الآليات للتعاون الدولي، لعل أهمها نظام تسليم المجرمين ونظام التسليم المراقب، فإلى أي مدى يمكن لهاتين الآليتين تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟

Résumé :

L'un des défis de la criminalité organisée est que les méthodes répressives internes prescrites par le droit pénal, sont devenus incapables de faire face à ce genre de criminalité, et cela est dû à la vitesse de sa croissance et de son prolongement transnational ,de ce fait la coopération est devenu inévitable , le statut juridique actuel repose sur une gamme de mécanismes de coopération internationale, y compris le système d'extradition et le système de livraison contrôlée, notre problématique est de savoir dans quelle mesure ces deux mécanismes ont participé à rendre la coopération internationale dans la lutte contre le crime organisé plus effective?

مقدمة:

إن الجريمة الدولية تعرف تطورا متسارعا فوق وطني، وهو ما جعل التعاون الدولي حتمية للتصدي لها، وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بوضع عدد لا بأس به من آليات التعاون، وقد خصصنا هذه الورقة لآليتين هما نظام تسليم المجرمين وكذا نظام التسليم المراقب، وقد حاولنا الإجابة على سؤال رئيس لهذه الدراسة يدور حول: ما مدى فعالية كل من التسليم والتسليم المراقب في تجسيد التعاون الدولي؟ ومن أجل الإحاطة بالموضوع قسمناه الى محورين، المحور الأول يتعلق بنظام تسليم المجرمين، والثاني يدور حول التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، وحاولنا بيان موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين.

أولا / نظام تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إن الحديث عن الجريمة المنظمة غبر الوطنية يستدعي بالضرورة الحديث عن تعدد جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعدد الأقاليم التي تقع عليها الجريمة وهو ما يعني بالنتيجة الحديث عن تسليم المجرمين الذي يعد أكثر من ضرورة لمجازاة الإجرام والحيلولة دون تمتعهم بحصاد جرائمهم من خلال ملاحقتهم حيثما وجدوا. وهذا ما حاولنا بيانه في هذا المحور من خلال التطرق لنظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية.

1 – تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

اعتنى المشرع الجزائريمن خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما بتسليم المجرمين والتعاون القضائي فقد نصت المادة 30 منه على أنه:"يمكن أن تضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ويستفاد من نص المادة السابقة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة وأنه النص الوحيد المتعلق بالتسليم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فكلمة "طبقا للقانون" تعني الرجوع إلى أحكام النظام القانوني وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خص نظام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحدد أحكامه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره. وهو ما خصصنا له النقطة الموالية.

أ - شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية:

* أن تكون الجريمة المتابع بشأنها أو المحكوم عليه من أجلها الشخص المطلوب تسليمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (المادة 695) وهو ما يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

* تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فإنه للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة الطالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقترفت في أراضي الدولة الطالبة ومن أجنبي عنها إلا أن الجريمة تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

* كذلك أن يشكل الفعل المقترف من طرف الشخص المطلوب تسليمه جناية في قانون الدولة الطالبة، أو أن يشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين،وأن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري حسب المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين (المادة 697 ق إ ج) وهذه التفرقة لها ما

يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل لمرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة الشهرين،لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم وما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة[2].

* يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر.

* في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.

* يجب أن لا يكون الشخص المطلوب بتسليمه جزائري الجنسية.

* يجب أن لا تكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية.

* يجب أن لا تكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية.

* يجب أن لا تكون قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

* يجب أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب وأن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

* أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها(الفقرة 06/المادة698من قانون الإجراءات الجزائية).

* لا يقبل التسليم إلا بشرط أنلا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة، أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

* لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من أجلها(جريمة غسيل الأموال في حالتنا).

ب - إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

يتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسليم أجنبي نسبت إليه جريمة ما، حيث بينت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين إتباعها من طرف الدولة الطالبة في حالة تقديمها طلبها إلى الجزائر فنصت على أنه:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى. ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب (المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية)، بعدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغه المستند الذي قبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات (المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة، ثم ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات،ويجوز أن يمنح مدة 08 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وهنا تبدو لنا حالتين:

- إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله قبول طلب تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبة، فهنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

- في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها وتتجلى لنا هنا حالتين:

- إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 08 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

- أما في الحالة العكسية أي إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب[3].

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض ولكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها.

ج - آثار تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

- يبطل التسليم إذا لم يستوفي الشروط والإجراءات السابقة الذكر، ويصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم والتي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم.

- للشخص المسلم حق في تعيين محام عنه، كما له حق طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام.

- يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه(المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها (المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية).

2 – نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية:

تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوق شروره على مجتمعها[4]، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

1/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2/ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة[5].

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي أن هناك أربع أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة سبب التسليم وشرط التجريم المزدوج وكذا شرط الاختصاص القضائي:

أ - فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة:فهو إما رعية الدولة الطالبة، وهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف إذ يجب

تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية.

وأما الحالة الثانية فهي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية[6].

ب - فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة، ولا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ، أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص أظهر من ضررها العام (كالذم والقدح والتحقير). أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم (أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم) فهناك ثلاثة أساليب، الأسلوب الأول وهو الأقدم يتلخص في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني فإنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها. أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة[7].

ج - شرط التسليم المزدوج:

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم،

ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة[8].

د - الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقودا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعتبر أحيانا بمثابة البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم وهي جوهر الغاية من وجوده وأحيانا قد ينص عليها بصراحة وقد ينص عليها بصراحة في معاهدة التسليم وقوانينه[9]، وعليه فإنه يتقرر ابتداء للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية:معيار الإقليمية، كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا جنسيتها، أو معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم إخلالا بأحد المصالح الأساسية لها.

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية فيينا فقد نص على الاختصاص القضائي صراحة بموجب[10] الفقرة 09 من المادة 06 الخاصة بتسليم المجرمين حيث تنص:" دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يحوز في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

أ- إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة، ما لم تبين على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيها يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

ثانيا / التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

باعتبار الجريمة المنظمة جريمة ذات طابع عبر وطني، فهذا يمثل دائما تحديا لسلطات التحقيق في محاولة اقتفاء وإثبات هذه الجريمة، ولهذا الغرض يعتبر التعاون الدولي هاما للغاية هذا ن جهة، ومن جهة أخرى باعتبار الهدف والغاية من الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح، لذا يعتبر

اقتفاء أثر عائدات الجريمة وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها أهم تدابير فعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

وقد يتبين أنه في بعض الأحوال أنه من الأوفق تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة(سواء المحل أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو من المتحصلات التي نتجت عنها) إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة، أو عبرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، حتى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة[11]، وسنتعرض في هذه النقطة إلى مفهوم التسليم المراقب ثم نبين مختلف أنواعه.

1 - مفهوم التسليم المراقب:

هو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين بها والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب[12].

وعليه فإن الدولة تتنازل بحسب ما جاء في قانونها الداخلي، أو بحسب ما أبرمته من اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بأن تسمح للشحنات غير المشروعة أن تعبرها قاصدة دولة أخرى دون ضبط هذه الشحنات من أجل تحقيق هدف أبعد وأسمى مستجيبة بذلك للتعاون الدولي من خلال إسهامها في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها.

كما للدولة أن تسمح بدخول هذه الشحنات إلى إقليمها دون ضبطها وهي بالتالي تؤجل وتؤخر الضبط بغية تحقيق أهداف هذا الأسلوب.

2 - أنواع التسليم المراقب:

يمكن استخدام أسلوب التسليم داخل الدولة على المستوى الداخلي، أو في الخارج على المستوى الدولي:

أ - التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين

المتورطين في النشاطات الإجرامية عبر الوطنية، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به[13].

ب - التسليم المراقب الخارجي:

يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف، ولكن يجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة أو الممولة، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1 - السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2 - الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3 - الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[14].

3 - التسليم المراقب في الاتفاقياتالدولية:

أدرجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 تعريفا محددا للتسليم المراقب في الفقرة(ز) من مادتها الأولى بأنه:" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[15] المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"

هذا وقد خصصت اتفاقية فيينا المادة الحادية عشرة للتسليم المراقب حيث أوضحت فيها ضوابطه إذ نصت على أنه:" تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد

الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ويتضح من هذا النص أنه لابد من توافر الإطار التشريعي للتسليم المراقب وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وهو أمثل من لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.

كذلك يتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حده، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من إتباع هذا الأسلوب، وخاصة أن العمليات الإجرامية المنظمة تتسم بالتعقيد والتعدد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في إتباع التسليم المراقب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 11 على أنه:" تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حده، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص" أيضا نجد النص التالي:" يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا"(الفقرة 03/ المادة 11) من اتفاقية فيينا.

ويستشف من ذلك أن الاتفاقية خولت الأطراف المعنية حق اعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة طريقها، كذلك حق إزالة أو استبدال جزئي أو كلي لهذه الشحنات، حسب ما تقتضيه الاستراتيجية التي تريد الدول الأطراف المعنية اتخاذها من أجل تحقيق هدف هذا الأسلوب (التسليم المراقب).

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت التسليم المراقب بأنه:" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وأكدت على هذا الأسلوب في المادة 29 حيث جاء نصها" تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفا الجمارك وغيرهم من الموظفين العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم".

وتتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي: المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

كما أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لاحظت دوما لجوء غاسلي الأموال، وباطراد إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1992/1991) الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/ أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، من خلال استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية[16].

وعرفت فرقة العمل المالي التسليم المراقب بأنه:" أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد (عناصر) ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقا لصالح المكافحة بشكل أفضل، يكون من الأوفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين، على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة".

هذا وقد نصت التوصية 36 على أنه:" يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب". وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار" مذكرة تفسيرية" ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه فيكونها عائدات إجرامية).تعزز فيها التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها" إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال".

كما ترحب الفرقة وتساند كافة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الأنتربول[17] بهدف تشجيع أعضائها على اتخاذ مختلف الخطوات المناسبة كتعزيز استخدام هذا الأسلوب[18].

خاتمة:

هناك الكثير من التطبيقات العملية على أرض الواقع لنظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، وخصوصا ما تعلق بمنطقة الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من النجاعة النظرية لهاتين الآليتين غير أن بعض العوائق تحول دون تكريس هذه الآليات بالشكل المطلوب أحيانا، وفي اغلب الأحيان تبوء بالفشل، ويرجع الأمر بشكل أساسي الى خلفيات سياسية تحول دون التسليم أوعدم وجود ثقة في الأنظمة القضائية الأجنبية وفي أجهزتها الضبطية، ومن ثم نجد أن أحسن السبل اليوم لتدعيم التعاون القضائي في مسائل التسليم يرتكز بشكل أساسي على الاتفاقيات الثنائية، حيث نجد أن الجزائر صادقت على ما يزيد عن أربعين اتفاقية ثنائية، وهو ما ساعدها في استلام بعض المتابعين جزئيا، إلا أن الأمر لا يزال بعد لم يأخذ الحجم المطلوب لمواجهة الجرائم بحجم الجريمة المنظمة.

الهوامش:

(1) فريد علواش، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص ص: 289 – 290.

(2)دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، الجزائر: جامعة باتنة، 2007، ص291.

(3) فريد علواش، مرجع سابق، ص ص:291 - 292.

(4)سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2000،ص 88.

(5)عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين" دراسة تحليلية تأصيلية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص57.

(6)هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 71.

(7) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق: مطبعة الداودي، 1988،ص 91.

(8)هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص117.

(9)محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 103.

(10) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 91.

(11)مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص334.

(12)خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،دون دار نشر، 2005، ص365.

(13)محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض: مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، 1410هـ، ص131.

(14)مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص236.

(15)من بينها جريمة غسيل الأموال.

(16)مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص344.

(17)أنظر في تعريف الانتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

(18)مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 346.